Zanco Journal of Law and Politics
Vol(22), No(37), 2024
ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في القانون العراقي
(دراسة مقارنة مع القانون الجزائري)

أ. م. د. مهدي حمدي مهدي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، أربيل، إقليم كوردستان- العراق
البريد الالكتروني: mahdi.hamdi@knu.edu.iq
م. د. عمر مهدي الزهيري
قسم القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق
البريد الالكتروني: Olawer@yahoo.com
م. حمد كريم حمد
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، أربيل، إقليم كوردستان- العراق
البريد الالكتروني: hamad.kareem@knu.edu.iq

ID No. 2015	Received: 03/04/2024	الكلمات المفتاحية:
(PP 192 - 207)	Accepted: 16/12/2024	الضبط القضائي، البيئة، الجريمة البيئية، التحري، المراقب البيئي.
https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.10	Published: 28/12/2024	

الملخص

للضبط القضائي أهمية في الكشف عن الجريمة والتحري عن مرتكبيها والأدلة التي تثبت ارتكابها وفقا للقانون وفيما يتعلق بالجريمة البيئية ينبغي أن يكون هناك أعضاء ضبط قضائي لديهم معرفة وخبره تؤهلهم للكشف والتحري عنها ومن ارتكبها وإثبات ذلك بطرق فنية أمام القضاء لانزال العقاب بحق من يرتكب الجريمة البيئية حماية للبيئة من التلوث بحيث يكون رادعا للاخرين و يمنعهم من ارتكابها وبالتالي حماية حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة الذي كفلته مختلف الدساتير ومنها دستور العراق لعام 2005.

وكثيرا ما يواجه أعضاء الضبط القضائي صعوبة في الكشف عن الجريمة البيئية بسبب نقص خبرتهم أو نقص في الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لذلك وحيث أن البيئة تعد من القيم التي يسعى المشرع إلى حمايتها والحفاظ عليها فقد أصدر تشريعات تكفل لها هذه الحماية فأناط مهمة الضبط القضائي في مجال البيئة إلى أعضاء ضبط قضائي خاص وحدد مهامهم في تشريعات خاصة فضلا عن مهامهم المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المقدمة

1. موضوع البحث: منح القانون العراقي في المادتين 24 و 25 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 المراقب البيئي وعناصر الشرطة البيئية صفة الضبط القضائي ويتناول البحث دور كل منهما في حماية وتحسين البيئة من خلال ممارسة المهام التي رسمها القانون لكل منهما جنبا إلى جنب مهام أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على دور أعضاء الضبط القضائي في مجال حماية البيئة بشكل عام وأعضاء الضبط القضائي البيئي بشكل خاص وفقا للتشريعات النافذة وما طرأ عليها من تعديلات لكي يعي كل ذي علاقة سواء أكان إدارة أو قاضيا أو محاميا أو صاحب نشاط أهمية دور الضبط القضائي البيئي في مجال حماية البيئة وبالتالي تكون مهمة كل منهم أكثر يسرا وسهولة في التعاطي مع النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع.

3. مشكلة البحث: يواجه عضو الضبط القضائي في مجال حماية البيئة مصاعب قد تعرقل قيامه بأداء مهامه على الوجه الأكمل منها ضعف الإمكانات المتاحة له وخصوصا في مجال المعدات والأجهزة الحديثة اللازمة للكشف عن الجريمة البيئية وإثباتها وما يتطلبه ذلك من مهارات فنية وقانونية مدربة تستطيع الكشف عن الجريمة في ضوء تطور أساليب ارتكابها والسبل التي رسمها له القانون في هذا المجال وجاء البحث مسلطا الضوء على هذه الصعوبات ووضع مقترحات للتغلب عليها.

4. منهجية البحث: انتهج البحث أسلوب التحليل المقارن للنصوص القانونية واهم الاتجاهات الفقهية بشأنها في العراق مقارنة بالجزائر وقد ركزنا على الضبط القضائي البيئي في العراق و انتفينا بشكل أكثر تأكيدا المراقب البيئي والشرطة البيئية بوصفهما مفصلين يتمتعان بصفة الضبط القضائي بموجب تشريعات بيئية حديثة صدرت في العراق.

5. خطة البحث: ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول في الأول مفهوم الضبط القضائي وجهاته ومهامه بشكل عام وفي الثاني مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 والنظام الداخلي للشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 الصادر من وزير الداخلية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الأول

مفهوم الضبط القضائي و جهاته ومهامه

المطلب الأول
مفهوم الضبط القضائي

سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للتعريف بالضبط القضائي والثاني لما يميز الضبط القضائي من الضبط الإداري.

الفرع الأول
التعريف بالضبط القضائي

للضبط القضائي معنيان أحدهما وظيفي والآخر عضوي أما العضوي فيقصد به الأعمال التي يقوم بها أحد أعضاء الضبط القضائي مثل التحري عن الجريمة بعد وقوعها وتعقب مرتكبيها واتخاذ ما يلزم لكشف ظروفها وملابساتها فيما يقصد بالمعنى العضوي جميع الذين خولهم القانون لقيام بهذه الأعمال [1].

ونظام الضبط القضائي فرضته الضرورة العملية في التشريعات المعاصرة فهو أحد أوجه النشاط البوليسي للدولة يضطلع به جهاز منظم يتولى أعمال البحث والتحري وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى ورفعها إلى القضاء الجنائي[2].

لقد أورد الفقه تعريفات للضبط القضائي من بينها أنه مجموعة إجراءات تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع العناصر والأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ورفع محضر بذلك إلى الجهة صاحبه الاختصاص الأصيل في نظر هذه الدعوى للتصرف في ضوء ما ورد فيه [3].

وفي الجزائر يعرف الضبط القضائي بأنه مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم و مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق و الدعوى، ويبدا من لحظة وقوع الجريمة ويهدف إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بتزويدها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأداء هذا الدور اذ يجب رفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة [4].

هذا ما يتعلق بالمعنى الوظيفي للضبط القضائي أما ما يتعلق بالمعنى العضوي للضبط القضائي فيمكن تعريف أعضاء الضبط القضائي بأنهم الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عن الجريمة والتحري فيها وفقا لاحكام القانون [5] فإذا

---

(1) أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2011، ص0.

(2) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، منشأت المعارف الإسكندرية، 2007 ص 261.

(3) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات ماموري الضبط القضائي، دراسة التشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصور، كلية الحقوق 2005 ص 5.

(4) يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2013 العدد 1، ص 49.

(5) د. آدم وهيب النداوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1999 ص 164.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وقعت الجريمة تبدأ إجراءات البحث فيها وضبطها، ولا يتدخل عضو الضبط القضائي إلا إذا وقع إخلال بالنظام العام (الجريمة) حيث يمارس سلطات وإجراءات حددتها القوانين المختلفة وبحدود متفاوتة [1].

ولم يعرف المشرع العراقي الضبط القضائي و ترك ذلك للفقه لكنه أوكل في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي سنأتي على ذكر نصها في المطلب الثاني من هذا المبحث مهمة البحث والتحري عن الجريمة وجمع عناصر إثباتها إلى أشخاص بحكم تخصصهم المهني أو موقعهم الوظيفي فشكل جهازا يسمى أعضاء الضبط القضائي.

الفرع الثاني
تمييز الضبط القضائي من الضبط الإداري

إن وظيفة الضبط الاداري تبدأ من حيث انتهت وظيفة الضبط الإداري ويمكننا التمييز بينهما في نواح عدة أهمها:

1. إن مهمة الضبط الاداري وقائية تتمثل في منع وقوع الفعل الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة أم لا في حين أن مهمة الضبط القضائي تتمثل في الكشف عن الجريمة ومرتكبها بعد وقوعها لتقديمه إلى المحاكمة وإيقاع العقوبة به جزاء له و ردعا لغيره [2].

2. إن أعمال الضبط الإداري أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في حين تعد أعمال الضبط القضائي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي وتأسيسا على ذلك تكون الدولة مسؤولة عن قرارات الضبط الإداري والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ فيها في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عن العمل القضائي[3].

3. قد تجمع جهة واحدة بين سلطتي الضبط القضائي و الضبط الإداري كما هو الحال في منتسبي الشرطة الذين يعدون من أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بجمع الأدلة والتحري اللازم عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بينما يعدون أعضاء ضبط إداري في منع وقوع الجريمة في إطار المحافظة على النظام العام بعناصره (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) [4].

ورغم الاختلاف بين الضبطين القضائي والإداري على النحو الذي بيناه إلا أن التكامل بينهما يتجلى في عدد من المجالات ومنها مجال حماية البيئة إذ غالبا ما تمنح التشريعات البيئية مأموري الضبط الإداري في هذا الشأن صفة الضبط القضائي ليتسنى لهم ضبط الجرائم البيئية [5] وقد تجلى ذلك في المادة 24 / ثانيا من قانون حمايه وتحسين البيئه رقم 37 لسنه 2009 والمادة 3/ سادسا من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 وهنا لابد أن نشير إلى أن الضبط القضائي في الجرائم البيئية يختلف عنه في الجرائم الأخرى، فجرائم البيئة لا تضر شخصا معينا بذاته وإنما يمتد ضررها إلى المجتمع بأسره بما في ذلك الكائنات الحية الأخرى كما أن الجرائم البيئية لا تتحدد بزمن ومكان لذلك يجب أن يكون

---

(1) د. شهاب رشيد خليل البياتي و طاهر جليل الحبوش. الوسيط في أعمال شرطة العراق، دراسة تحليلية في الإجراءات القانونية والإدارية، وزارة الداخلية، مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1997 ص 342.

(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط 2 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص284.

(3) علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، السعودية في 2011/12/31 ص 268 - 269.

(4) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007 ص 305- 306.

(5) د. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، في 2006/2/28 ص 82.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

مأمورو الضبط القضائي البيئي ذوي قدرة كبيرة وتأهيل فني وخبره علمية فائقة في المجال البيئي بحيث يمكنهم أداء مهامهم في مجال الضبط القضائي البيئي على الوجه الأمثل[1].

المطلب الثاني
جهات الضبط القضائي ومهامها

بسبب أهمية دور سلطات الضبط القضائي في التحري عن الجرائم ومرتكبيها ذهبت تشريعات عدة إلى إيجاد جهات معينة للقيام بهذه المهمة و وضع ما تتوصل إليه هذه الجهات تحت تصرف الادعاء العام أو السلطة التحقيقية وقد منحت هذه التشريعات جهات الضبط القضائي صلاحيات واسعة لمباشرة بعض اختصاصات السلطات التحقيقية كالقاء القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم ومحلات اعمالهم وسماع اقوالهم وأقوال الشهود وغير ذلك من الإجراءات [2].

لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول لجهات الضبط القضائي والثاني لمهام الضبط القضائي:

الفرع الأول
جهات الضبط القضائي

يقسم أعضاء الضبط القضائي من حيث جهات اختصاصهم إلى فئتين هما أعضاء ضبط قضائي ذوو اختصاص عام وأعضاء ضبط قضائي ذوو اختصاص خاص[3]

أولا / أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام

يقصد بالاختصاص العام هنا منح أعضاء الضبط القضائي سلطة التحري عن جميع الجرائم وقد حددت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الأشخاص الذين منحوا هذه الصفة في العراق بالنص على أن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

1. ضباط الشرطة و مامورو المراكز والموظفون
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3. مدير محطة السكك الحديد و معاونه و مامورو سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء الجوي والبحري و ربان السفينة والطائرة أو معاونه في الجرائم التي تقع فيها
4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

أما المشرع الجزائري فقد صنف هيئات الضبط القضائي إلى صنفين هما [4]:-

---

(1) علي عدنان الفيل، مصدر سابق ص 271-272 .

(2) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد 1976 ص 321-322.

(3) المصدر نفسه ص 324- 325.

(4) د. بوزيد إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة، خصوصية وخطوه أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلفايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 4 ، العدد 1، 30 حزيران 2019 ص 113 إلى 114.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1. ضباط الشرطة القضائية ويتمثلون في:

أ. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب. ضباط الدرك الوطني.

ج. الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين وضباط الشرطة للامن الوطني.

د. ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ه. الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

و. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

2. اعوان الضبط القضائي:

لقد اشار المشرع الجزائري إلى اعوان الضبط القضائي في المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لسنة 1966 المعدلة بالأمر رقم 95-10 لسنة 1995 إذ نصت على أنه (يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

إن صفة الضبط القضائي لذوي الاختصاص العام لا تزول عنهم حتى فى الجرائم التي منح القانون بشأنها هذه الصفة لذوي الاختصاص الخاص الذين تتعلق هذه الجرائم بأعمال وظيفتهم بموجب قوانين خاصة[1].

ثانيا/ أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

ذكرنا أن لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام سلطة التحري عن جميع الجرائم. اما أعضاء الضبط القضاء ذوي الاختصاص الخاص فإن سلطتهم تتحدد في دائرة اختصاصهم التي لها علاقة بأعمال وظيفتهم ويشمل ذلك من يمنح هذه الصفة بموجب قوانين خاصة تنص على سلطتهم في التحري عن الجرائم و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها في حدود ما يخولون به بمقتضى هذه القوانين. وهذا ما نصت عليه المادة (39 / 5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 والمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ لسنة 1966. ومن بين أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أعضاء الضبط القضائي البيئي الذين سيكونون مدار بحثنا في المبحث الثاني.

أما عن تبعية أعضاء الضبط القضائي فإنهم يقومون بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت إشراف الادعاء العام و طبقا لاحكام القانون ويخضعون لرقابة قاضي التحقيق [2].

(1) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967 ص 224 - 225.

(2) المادة (40 / أ و ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الفرع الثاني

مهام أعضاء الضبط القضائي

حددت المواد(41 - 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 مهام أعضاء الضبط القضائي على النحو الآتي:

أولا: منحت المادة (41) اعضاء الضبط القضائي سلطة:

1. **التحري عن الجرائم وقبول الأخبار ات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأنها.**
2. **مساعدة قضاة التحقيق و المحققين وضباط الشرطة و مفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطة المختصة.**
3. **تثبيت الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها.**
4. **إرسال الإخبارات و الشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا.**

ثانيا: أما المادة (42) فقد الزمت عضو الضبط القضائي بإتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة فيما الزمته المادة (43) وبحدود اختصاصه أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة حال علمه بها ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا وضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في ارتكابها ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومر مرتكبيها و ينظم محضرا بذلك.

ثالثا: لعضو الضبط القضائي بموجب المادة (44) عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحه المكان محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله في الحال إحضار كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الجريمه وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر، كما ان له بموجب المادة (45) طلب معاونة الشرطة.

رابعا: تنتهي بموجب المادة (46) مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الإدعاء العام إلا في حدود ما يكلفه به هؤلاء.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155 لسنة 1966 فقد تضمن إلى حد ما نصوصا مشابهة لما ورد في القانون العراقي في هذا الشأن مع اختلاف في بعض التفاصيل والآليات، إذ أناطت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائري بعضو الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، كما أن على مأموري الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى سواء اكان مصدرها معلوما أم مجهولا من المجنى عليه أو غيره من الأفراد. و يمتنع عليه رفض قبول التظلم أو الشكوى، فضلا عن وجوب عدم تعرض إجراءات الاستدلال للحريات والحقوق نظرا لطبيعتها شبه القضائية إذ أن القائمين بها من جهاز الدرك والشرطة أو مصالح الأمن العسكري يخضعون لاشراف مزدوج من وكيل الجمهورية والنائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام مما يوجب كاصل عام عدم السماح لهم بالتعرض لحريات الافراد[1].

(1) عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2004 ص 220.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الثاني
مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

بينا في المبحث الأول أن أعضاء الضبط القضائي اما أن يكونوا ذوي اختصاص عام وأما أن يكونوا ذوي اختصاص خاص تمنحهم قوانين خاصة هذه الصفة حسب طبيعة وظائفهم ومن بين هؤلاء، أعضاء الضبط القضائي البيئي الذين منحتهم القوانين الخاصة بحماية البيئة هذه الصفة لذا سنبحث مهام أعضاء الضبط القضائي في مجال حماية البيئة في مطلبين نتناول في الأول هذه المهام في القانون العراقي وفي الثاني في القانون الجزائري.

المطلب الأول
مهام الضبط القضائي البيئي في القانون العراقي

حيث أن الجريمة البيئية من الجرائم المشمولة بنص المادة (39 /5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 التي سبقت الإشارة إليها وحيث أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وهو من القوانين الخاصة قد منح صفة الضبط القضائي بموجب المادة (24 / ثانيا) إلى المراقب البيئي يعاونه في تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وحيث أن عناصر الشرطة البيئية يتمتعون بهذه الصفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والنظام الداخلي للشرطة البيئية رقم (1) لسنة 2015 الصادر من وزارة الداخلية استنادا الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي حدد مهامها في مجال حماية البيئة فإن بحثنا في هذا المطلب سيقتصر على مهام المراقب البيئي وعناصر الشرطة البيئية الذين يمارسون مهام الضبط القضائي البيئي فضلا عن صلاحيات أعضاء الضبط القضائي العام التي يحق لهم ممارستها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الذي بيناه في المبحث الأول. وذلك في فرعين:

الفرع الأول
مهام الضبط القضائي للمراقب البيئي

منحت المادة (24 / أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 وزير البيئة صلاحية تسمية المراقب البيئي من بين موظفي وزارته للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لاحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها إلى وزارة البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وقد منح القانون بموجب المادة (24 / ثانيا) منه المراقب البيئي صفة الضبط القضائي يعاونه في تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وله في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية أثناء الدوام الرسمي وبعده. كما نصت المادة (24 / ثالثا) على (يؤدي المراقب البيئي قبل مباشرته لمهامه اليمين القانونية التالية أمام رئيس الدائرة المختص: اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بامانة وصدق واتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي الرسمي).

ورغم أن منح صفة الضبط القضائي للمراقب البيئي يؤهله لممارسة جميع مهام الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في مجال الجريمة البيئية [1] الا أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك وإنما أشار إلى جانب من مهام و سلطات المراقب البيئي في مجال الضبط القضائي في المادة 24 من قانون حماية وتحسين

(1) لمزيد من التفاصيل راجع عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق والجريمة البيئة، مجلة دراسات قانونية، العدد (30) ، بيت الحكمة، بغداد 2012 ص 129 وما بعدها.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

البيئة رقم 27 لسنة 2009 وفي ضوء ذلك يمكن للمراقب البيئي أن يمارس مهامه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون حماية وتحسين البيئة في التحري عن الجرائم البيئية وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه بشأنها وتقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق و المحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتثبيت إجراءاته في محاضر موقعة منه ومن الحاضرين يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكانه ويرسل الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق المضبوطة إلى قاضي التحقيق فورا. ويتضح من ذلك أهمية الإجراءات التحريرية لإعتمادها كادلة إثبات أمام المحكمة المختصة [1]. لانزال العقوبة المناسبة بمرتكب الجريمة البيئية و ردع و منع غيره من ارتكابها حماية للبيئة.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود تعارض بين هذا الالزام برفع محضر الكشف إلى قاضي التحقيق فورا وبين الالزام برفعه إلى وزارة البيئة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة. فرفع المحضر إلى قاضي التحقيق يكون بوصف المراقب البيئي عضو ضبط قضائي اما رفعه إلى وزارة البيئة فيكون بوصفه عضو ضبط إداري، إذ أن المراقب البيئي يجمع بين صفتي الضبط الإداري والضبط القضائي بموجب المادة (24 / أولا وثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009. كما أن منح صفة الضبط القضائي للمراقب البيئي بشأن الجرائم الواقعة على البيئة لا يعني سلب هذه الصفة بشأن الجرائم ذاتها من أعضاء الضبط القضائي الآخرين الوارد ذكرهم في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكن التي مر ذكر نصها هذه الصفة منحها القانون للمراقب البيئي بشأن الجرائم التي تقع على أي عنصر من عناصر البيئة[2]. وهكذا يمارس المراقب البيئي دورا مهما في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال عمله كعضو ضبط قضائي في التحري عن الجريمة البيئية التي تعرض عناصر البيئة أو أحدها لخطر التلوث وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم البيئية وتقديمها إلى القضاء لفرض العقوبة المناسبة بحقهم فضلا عن الزامهم بتعويض من تضرر نتيجة هذا التلوث. كما منحت المادة 18 من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008 فرق المراقبة البيئية صلاحية ضبط المخالفات والجرائم البيئية ودخول و تفتيش المنشآت بمؤازرة الشرطة البيئية.

الفرع الثاني

مهام الضبط القضائي للشرطة البيئية

تبدأ إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة وتباشرها فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها القيام ببعض الإجراءات كضباط الشرطة الذين يعدون من أعضاء الضبط القضائي[3].

اما عن مهام عناصر الشرطة البيئية بوصفهم أعضاء ضبط قضائي في مجال حماية البيئة فقد نصت المادة (24 / ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على منح المراقب البيئي صفة الضبط القضائي يعاونه عناصر الشرطة البيئية أثناء تأدية عمله فضلا عن نص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على أن (أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في مجال اختصاصهم ١. ضباط الشرطة و مأمورو المراكز والمفوضون). و حيث أن هذا النص جاء مطلقا فإن ضباط و مأموري مراكز و مفوضي الشرطة البيئية يتمتعون بموجبه بصفة الضبط القضائي عند ممارستهم لمهامهم وقد حددت المواد (41-46) من القانون نفسه آليات عمل عضو الضبط القضائي ومهامه على النحو الذي بيناه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الاول.

---

(1) د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2011 ص 145.

(2) عماد عبيد جاسم، سلطة الإدارة في الرقابة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف 2016 ص 42.

(3) د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004 ص 8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

واستنادا إلى المادة (25) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 أصدر وزير الداخلية النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 وحددت المادة(3) من هذا النظام مهام القسم ومن بينها مهامه بوصفه هيئة ضبط قضائي مثل:

1. تلقي الشكاوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة و احالتها إلى قاضي التحقيق المختص وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة.
2. ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانونا لضباط مفوضي الشرطة و بالتنسيق مع وزارة البيئة
3. الإشراف على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تكلف بها وفقا للقانون وبالتنسيق مع وزارة البيئة.
4. المساهمة في الكشف عن الملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة.

هذا فضلا عن مهام أخرى تتعلق بالضبط الإداري والتوعية البيئة والأشراف على استخدام المواد الكيمياوية ذات الاستخدام المزدوج وتأمين الحماية للموائل الطبيعية والمحميات وفرق الرقابة البيئية.

من خلال ما تقدم يتضح أن القانون رسم لعناصر الشرطة البيئية دورا مهما في حماية البيئة من التلوث من خلال منحها سلطات الضبط القضائي فضلا عن مهامها في مجال الضبط الإداري.

المطلب الثاني

مهام الضبط القضائي البيئي في القانون الجزائري

ورد في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155 لسنة 1966 المعدل (انه يباشر الموظفون وبعض الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين) وهذه المادة تقابل المادة (39 /5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث وبينا أن المشمولين بها هم أعضاء ضبط قضائي ذوو اختصاص خاص. ولقد منح القانون الجزائري رقم 03-110 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سلطة البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة لأشخاص وأعوان مؤهلين للقيام بذلك اذ يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية كل حسب مجال تخصصه. وهناك قوانين خاصة أخرى منحت سلطة الضبط القضائي لموظفين يعملون في قطاعات معينة كالغابات والمناجم وحماية الموارد المائية وشرطة المياه وفقا للقوانين التي تنظم عملهم[1].

ويمكن تلخيص مهام أعضاء الضبط القضائي البيئي في الجزائر بثلاث نقاط سنتناولها في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

قبول الشكاوى والتبليغات

البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للاخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط فيه أن يكون بشكل معين أو طريقة معينة فقد يكون شفويا أو كتابة[2] وهذه المهام مستمدة من المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أنها تظهر في مجال البيئة بشكل يتفق مع طبيعة الجريمة البيئية.

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. أبو زيد إلياس، مصدر سابق ص 114 - 115.

(2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2012-2013 ص 111.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وحيث أنه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت اختياريا، ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإن التبليغ عنها بطريق الشكوى غير متصور من الناحية الواقعية إذ أن هذه الجريمة قد تقع وتسبب أضرارا لا يعلم بها أحد إلا بعض المتخصصين والمهتمين بالشأن البيئي وذلك بعد الاستعانة بالأجهزه والمعدات التي تساعد على كشفها[1]. ومراعاة الخصوصية الجريمة البيئة الزم المشرع الجزائري ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثه تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في السفينة من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية[2].

الفرع الثاني
دخول موقع الجريمة البيئية وأخذ العينات

تبدأ إجراءات البحث والتحري من لحظة علم الضبطية القضائية بأمر الجريمة والهدف من هذه الإجراءات هو البحث عن الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والتحري عن المعلومات الخاصة بها وأدوات ووسائل ارتكابها. وبذلك يحق للضبطية القضائية دخول الأماكن العامة للوصول إلى موقع ارتكاب الجريمة البيئية ومعاينته وأخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي للمنطقة التي وقعت فيها الجريمة وإجراء المسوحات والقياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء المحيط بها والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير المقررة[3].

وهناك أماكن عامة بالتخصيص وهي التي يشترط لدخولها بعض القيود مثل تحديد الوقت والمكان الذي يصح فيه الدخول ويستدل عليها بواقعها لا باسمها مثل محل يحمل اسما تجاريا يفيد بأنه لمعرض لبيع المنتجات ولكنه يمارس عملا تصنيعيا خلافا لشروط الترخيص الإداري الصادر له[4]. وتعد أماكن عامة بالتخصيص المحلات التي تقوم بأي نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني سواء أكان تابعا للقطاع العام أم الخاص ومثال ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، إذا يمكن لمفتشي البيئة الدخول على التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة[5].

وتعد العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها بغض النظر عن طبيعة العينة إذ يمكن أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية إذ يتم تحليلها مختبريا وفق المقاييس المعتمدة[6] و يترتب على ذلك أن الضبطية القضائية يمكنها تثبيت جرائم البيئة التي تتوصل إليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فلا يعتد بأي إجراء مخالف للقانون إذ يترتب عليه البطلان[7].

(1) حسونة عبد الغني، المصدر نفسه ص 111.
(2) المادة 57 من القانون رقم 03 - 10 الصادر في 19 حزيران 2003.
(3) علي عدنان الفيل، مصدر سابق ص 280.
(4) فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر 2016-2017 ص 167.
(5) د. أبو زيد إلياس، مصدر سابق ص 117.
(6) فيصل بو خالفة، مصدر سابق ص 169.
(7) علي عدنان الفيل، مصدر سابق ص 282.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الفرع الثالث

تحرير محضر خاص بالجريمة البيئية

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم و يبادروا دون تأخير إلى اخطار وكيل رئيس الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وتختلف المحاضر المحررة من حيث قوة الإثبات، فمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت شروط صحتها فيأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط. فيما تكون لمحاضر ذوي الاختصاص الخاص قوة إثباتية قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع[1]. وقد اوجب المشرع الجزائري إثبات المخالفات البيئة في محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة بنسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل رئيس الجمهورية[2].

إن تحرير المحاضر في الجرائم البيئية يعد إجراء في غاية الأهمية خصوصا إذا تم من أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص إذا يتم فيه إثبات الأدلة والقرائن كافة ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار المناسب في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها اخذين في الحسبان أن ذوي الاختصاص الخاص لديهم دراية وكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق والحكم[3] إلا أن الملاحظ عمليا ندرة هذه المحاضر لأسباب منها عدم تزويد عناصر الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وغياب المعارف العلمية التي تمكنهم من معاينتها أما الموظفون المختصون فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة إلا أنهم يتبعون الإجراءات الجزائية من جهة ومن جهة أخرى فإن مهام البحث والتحري لهم منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات من المتضررين أو وعندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة وبالتالي تكون تدخلات ضئيلة لأن جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها[4].

الخاتمة

يمكن إجمال ما توصل إليه البحث بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج :

1. **الأهمية البالغة لدور أعضاء الضبط القضائي في انفاذ التشريعات البيئية التي ما صدرت إلا لحماية البيئة والمحافظة عليها كحق للإنسان كفلته مختلف الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة 2005.**
2. **يواجه أعضاء الضبط القضائي في كثير من الأحيان مشاكل تتعلق بنقص في الخبرات أو المعدات الحديثة اللازمة لكشف الجريمة البيئية في مقابل تطور أساليب ارتكابها.**
3. **إن الضرر الناتج عن الجريمة البيئية قد لا يكون محسوسا من المواطن العادي الذي لا يمتلك في الغالب المعدات والأجهزة اللازمة لكشفها الأمر الذي ينعكس سلبا على عدد الشكاوى والتبليغات عن الجرائم البيئية رغم وقوعها وهذا يؤدي بدوره إلى إضعاف دور عضو الضبط القضائي من خلال قلة التبلغات التي يتلقاها عن الجرائم البيئية.**

---

(1) د. أبو زيد إلياس، مصدر سابق ص 117.

(2) المادة 101 من القانون رقم 03-10 لسنة 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) حسونة عبد الغني، مصدر سابق ص 113.

(4) فيصل أبو مخالفة، مصدر سابق ص 172.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

4. ضعف الوعي البيئي لدى المواطن يؤدي إلى ضعف إدراكه لأهمية دور عضو الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة البيئية التي تهدد هذا المواطن ومحيطه من كائنات حية وغير حية.
5. تضمن النظام الداخلي للشرطة البيئة بيان تشكيلاتها ومهامها على نحو مفصل إلى حد ما ولم يصدر مثل هذا النظام بالنسبة للمراقب البيئي الذي مازال يعمل استنادا إلى النص الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة الذي ليس فيه ما يكفي من تفاصيل لبيان مهام المراقب البيئي.
6. يبدا دور عضو الضبط القضائي بعد ارتكاب الجريمة البيئية ويتوقف حال تدخل قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام إلا في الحدود التي يطلبها منه هؤلاء.
7. إن ممارسة عضو الضبط القضائي الخاص لمهامه في مجال حماية البيئة لا تمنع عضو الضبط القضائي ذا الاختصاص العام من ممارسة مهامه حتى في الجرائم البيئية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة توفير الاجهزة والمعدات الحديثة لأعضاء الضبط القضائي البيئي لتسهيل كشف الجريمة البيئية و إثباتها أمام القضاء بأسرع ما يمكن.
2. ضرورة تأهيل وتدريب أعضاء الضبط القضائي البيئي على كيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي تعترض سبيلهم في انفاذ التشريعات البيئية وعلى استخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط الجريمة البيئية وإثباتها.
3. زج أعضاء الضبط القضائي البيئي في دورات و ورش عمل لتنمية قدراتهم في مجال انفاذ الاتفاقيات الدولية البيئية اخذا في الحسبان ان اثار الجريمة البيئية قد تمتد إلى دول أخرى.
4. تنمية الوعي البيئي لدى المواطن ليكون عونا لعضو الضبط القضائي في أداء مهمته في مجال حماية البيئة.
5. تاكيد استقلالية اعضاء الضبط القضائي وعدم ربط الجهة المسؤولة عنهم إلى أي جهة ملوثه للبيئة كوزارة الصحة مثلا ضمانا لحياديتهم وقدرتهم على ممارسة دورهم في حماية البيئة والحد من تلويثها.
6. إصدار نظام أو تعليمات تبين مهام و صلاحيات المراقب البيئي بوصفه عضو ضبط قضائي على النحو ذاته الذي تضمنه نظام الشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015 .

المصادر

أولا: الكتب

1. د. آدم وهيب النداوي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد 1999.
2. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 2011.
3. د، تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011.
4. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
5. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد 1976.
6. د. شهاب رشيد خليل البياتي و طاهر جليل الحبوش، الوسيط في أعمال شرطة العراق، دراسة تحليلية في الإجراءات القانونية والإدارية وزارة الداخلية، مديرية الشرطة العامة، بغداد 1997.
7. عبدالله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
8. د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

9. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
10. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
11. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

ثانيا: الاطاريح والرسائل والبحوث

1. د. أبو زيد إلياس، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة: خصوصية وخطوة أولى للمتابعة الجزائية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بالفايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 30 / حزيران/ 2019.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2012-2013.
3. عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق 2005.
4. علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 4، السعودية في 31 / 12 / 2011.
5. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق والجريمة البيئية، مجلة دراسات قانونية، العدد 30، بيت الحكمة، بغداد 2012.
6. عماد عبيد جاسم، سلطة الإدارة في الرقابة البيئية في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف 2016.
7. د. فيصل أبو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2016 - 2017.
8. د. نواف سالم كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 1، في 28 /12/ 2006 .
9. يحيى عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 1، الجزائر 2013.

ثالثا: الدساتير والقوانين والتشريعات الفرعية

1. في العراق

أ. دستور العراق لسنة 2005.
ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
ج. قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
د. النظام الداخلي للشرطة البيئية رقم 1 لسنة 2015.

2. في الجزائر

أ. قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 لسنة 1966.
ب. القانون رقم 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
ج. الأمر رقم 95-10 لسنة 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

Zanco Journal of Law and Politics
Vol(22), No(37), 2024
ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بەرزەفتی دادوەری لە بواری پاراستنی ژینگە لە یاسای عێراقدا (توێژینەوەیەکی بەراوردکاری لەگەڵ یاسای جەزائیر)

ناوی توێژەری یەکەم: أ. م. د. مهدي حمدي مهدي
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی نۆڵج، هەولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
ئیمێل:Mahdi.hamadi@lnu.edu.iq
م. د. عمر مهدي الزهيري
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی بەغدا، بەغدا، عێراق
ئیمێل:Olawer@yahoo.com
م. حمد کریم حمد
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی نۆڵج، هەولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
ئیمێل: hamad.kareem@knu.edu.iq

پوختە

بەرزەفتی دادوەری گرنگە لە ئاشکراکردنی تاوان و بەدواداچوون بۆ ئەنجامدەرانی و ئەو بەڵگانەی کە بە پێی یاسا ئەنجامەکەی دەسەلمێنن سەبارەت بە تاوانی ژینگەیی، پێویستە ئەندامانی پۆلیسی دادوەری هەبن کە زانیاری و ئەزموونیان هەبێت کە شایستەیان بکات بۆ دەستنیشانکردن و بەدواداچوونی بۆ بکەن و کێ ئەنجامی داوە و ئەمەش بە شێوازی تەکنیکی لەبەردەم دەسەڵاتی دادوەریدا بسەلمێنن بەمەبەستی سەپاندنی سزا بەسەر هەرکەسێکدا کە تاوانی ژینگەیی ئەنجام بدات. بۆ پاراستنی ژینگە لە پیسبوون بەجۆرێک کە ڕێگرێک بێت بۆ کەسانی دیکە و ڕێگری لە ئەنجامدانیان بکات، ئەمەش بۆ پارێزگاری لە مافی مرۆڤ بۆ ژیان لە ژینگەیەکی پاکدا، کە بە دەستووری جۆراوجۆر گەرەنتی کراوە، لەوانەش دەستووری عێراقی ساڵی ٢٠٠٥.

زۆرجار ئەندامانی پۆلیسی دادوەری بەهۆی نەبوونی ئەزموون یان نەبوونی ئامێر لایەنی هونەری پێویست بۆ ئەمە ڕووبەڕووی کێشە دەبنەوە، بەو پێیەی ژینگە یەکێکە لەو بەهایانەی کە یاسادانەر هەوڵدەدات بیپارێزێت و یاسایەکی دەرکردووە بۆ گەرەنتیکردنی ئەم پاراستنە، کە ئەرکی پۆلیسی دادوەری لە بواری ژینگەوئەندامانی پۆلیسی دادوەری تایبەت لەخۆدەگرێت کە ئەرکەکانیان لە یاسای تایبەتدا دیاریکراون، جگە لەو ئەرکانەی کە لە یاسای بنەماکامی دادگایی سزایی دیاریکراون .

کلیلە ووشەکان: بەرزەفتی دادوەری، ژینگە، تاوانی ژینگەیی، بە دواگەڕان، چاودێری ژینگەیی.

Zanco Journal of Law and Politics
Vol(22), No(37), 2024
ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Judicial Control in the Field of Environmental Protection in Iraqi Law (Comparative Study with Algerian Law)

Dr. Mahdi Hamdi Mahdi
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region-Iraq
Email: Mahdi.hamdi@knu.edu.iq
Dr. Omer Mehdi Al Zuhairy
Department of Law, College of Law, University of Baghdad, Baghdad, Iraq
Email: Olawer@yahoo.com
L. Hamad Kareem Hamad
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region-Iraq
Email: Hamad.kareem@knu.edu.iq

Abstract

Judicial control is important in revealing the crime and investigating its perpetrators and the evidences that prove its commission in accordance with the law. With regard to environmental crime, there should be members of the judicial police who have knowledge and experience that qualifies them to detect and investigate it and who committed it and prove this through technical methods before the judiciary in order to impose punishment on whoever commits the environmental crime. The environment is free from pollution, so that it is a deterrent to others and prevents them from committing it, thus protecting the human right to live in a clean environment which is guaranteed by various constitutions including the Iraqi Constitution of 2005.

Members of the judicial police often face difficulty in detecting environmental crime due to their lack of experience or lack of technical devices and equipment necessary for this. Since the environment is one of the values that the legislator seeks to protect and preserve, it has issued legislation to guarantee this protection, so the task of judicial police is entrusted in the field of The environment includes members of a special judicial police, and their tasks are defined in special legislation, in addition to their tasks specified in the Code of Criminal Procedure.

Keywords: Judicial control, environment, environmental crime, investigation, Environmental monitor.